جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الاولى

مدرس المادة : أ.د فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

المحاضرة العاشرة((شروط صحة قصر الصلاة)):

1- ان تتعلق بذمته في السفر, ويؤديها ايضا في السفر: مثلا الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يسافر, ثم سافر قبل ان يصليها , فلا يجوز ان يصليها قصرا لانه لم يكن مسافرا حين وجبت عليه وتعلقت بذمته.

كذلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر ولكنه لم يصلها حتى رجع الى بلده فلا يجوز ان يصلها قصرا لان حين ادائها ليس مسافر والقصر للمسافر.

2- ان يتجاوز سور البلد التي يسافر منها , او يتجاوز عمرانها: لان من كان داخل سور بلده او عمرانها لايعد مسافرا , لان السفر انما يبدأ من لحظة تجاوز عمران المدينة , لما روي عن انس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا , والعصر بذي الحليفة ركعتين , وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

3- **ان لاينوي المسافر , اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج, في المكان الذي يسافر اليه:** فاذا نوى ذلك اصبحت البلدة التي يسافر اليها في حكم موطنه ومحل اقامته , فلم يعد يجوز له القصر فيها , ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

اما اذا كان ناويا أن يقيم اقل من اربعة ايام, او كان لا يعلم مدة بقائه فيها ,لعمل ما ولا يدري متى يتمه , قصر في الحالة الاولى الى ان يعود الى عمران البلد , وقصر في الحالة الثانية الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج , لما روي عن عمران حُصين رضي الله عنه قال : ((غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح , فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين))

4- **أن لا يقتدي بمقيم :** فان اقتدى به وجب عليه ان يتابعه في الاتمام ولم يجز له القصر. اما العكس فلا مانع من القصر فيه, وهو ان يؤم المسافر مقيمين , ويسن اذا سلم على رأس الركعتين ان يقول : اتموا صلاتكم فاني مسافر.

لما روي في حديث عمران بن حصين القائل : ((يا اهل البلد صلو اربعا , فأننا قوم سفر))

ثانيا : **الجمع :** لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير , ويجمع بين المغرب والعشاء.

(ظهر سير : أي مسافرا)

وينقسم جمع الصلاة الى قسمين :

1- جمع تقديم : بأن يقدم المتأخر الى وقت الاولى.

2- جمع تأخير : بأن يؤخر المتقدمة الى وقت الثانية.

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم : كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

الصلوات التي يجمع بينهما: ان الصلوات التي يجمع بينهما : هي الظهر مع العصر , والمغرب مع العشاء , فلا يصح ان يجمع الصبح مع ماقبله وما بعده .

شروط جمع التقديم:

اولا : الترتيب بينهما: بأن يبدأ الصلاة الاولى صاحبت الوقت , ثم يتبعها بالاخرى.

ثانيا: ان ينوي جمع الثانية مع الاولى قبل فراغه من الصلاة الاولى, ولكن يسن ان تكون النية مع تكبيرة الاحرام بها.

ثالثا: الموالاة بينهما: بأن يبادر الى الثانية فور فراغه من الاولى وتسليمه منها لايفرق بينهما بشيئ من ذكر اوسنة او غير ذلك. فان فرق بشيء طويل او اخر الثانية بطل الجميع.

رابعا: ان يدوم سفره إلى تلبسه بالثانية , أي لايضر الوصول الى بلده اثنائها.

شروط جمع التأخير:

اولا: أن ينوي جمع الاولى تأخيرا خلال وقتها الاصلي: فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيرا, اصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء, وأثم في التأخير.

ثانيا : ان يدوم سفره الى ان يفرغ من الصلاتين معا .

شروط السفر الذي يباح فيه القصر:

الشرط الاول: ان تكون مسافة السفر 81 كم فصاعدا , فلا يعتد بالسفر الذي يكون اقل من ذلك: لما روي ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في اربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخا وتساوي 81كم تقريبا.

الشرط الثاني: ان يكون السفر الى جهة معينة مقصودة بذاتها: فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجه معينة.

الشرط الثالث: ان لايكون السفر سفر معصية : فأن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر , كمن سافر ليتاجر بالخمر او ليرابي او ليقطع طريق.

- **الجمع بين الصلاتين في المطر :** يجوز الجمع بين صلاتين تقديما في المطر لما روي ان النبي صلى اله عليه وسلم: ((**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ" قُلْتُ: لِمَ تَرَى يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَه**)) ولا يجوز جمعها في وقت الثانية, لانه ربما انقطع المطر فيكون اخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.
- **ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية :**

1- ان تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيدا عرفاً , يتأذى المسلم بالمطر في طريقه اليه.

2- استدامة المطر اول الصلاتين, وعند السلام من الاولى.

((صلاة الخوف))

معنى صلاة الخوف : هي الخوف ضد الامن وهي الصلاة التي تودى في ظروف القتال مع العدو.

الاصل في مشروعيتها: آيات واحاديث تبين حالاتها.

حالات صلاة الخوف : لصلاة الخوف حالتان :

الحالة الاولى: حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: في هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلا معينا, يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة , وذلك لحرص المسلمين على ادائها جماعة خلف امامهم او قائدهم.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا))

الكيفية الاولى: هي عندما يكون العدو رابطا في جهة القبلة والقتال غير ملتحم فأذا اراد الجنود ان يصلوا جماعة ولم يرغبوا ان يجزئوا صلاتهم الى عدة جماعات تحقيقا لفضيلة الجماعة , يرتبهم امامهم صفين او اربعا او اكثر , ويصلي بهم فاذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط اذا كان المصلون صفين ,او الصفان اللذان يليانه ان كانوا اربعة صفوف وليقف الباقون يحرسون اخوانهم , فاذا قام ومن سجد معه سجد الباقون ولحقوا امامهم في قيام الركعة الثانية , فاذا سجد الامام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الاولى , ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعا. هذه الكيفة التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة عسفان .

الكيفية الثانية: وهي عندما يكون العدو منتشرا في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

1- ينقسم المصلون الى فرقتين , تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمون , وتذهب الاخرى لتؤدي صلاة الجماعة مع الامام.

2-يصلي الامام بهذه الفرقة الثانية ركعة , فاذا قام للثانية فارقته واتمت الركعة الثانية بانفراد ,وذهبوا الى حيث ترابط الفرقة الاولى.

3- تاتي الفرقة الاولى فتقتدي بالامام- وينبغي ان يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلتحق به هذه الفرقة – فيصلي بها الامام الركعة الثانية التي هي الاولى في حقهم فأذا جلس للتشهد قاموا فاتموا الركعة الثانية , ثم لحقوا به وهو لايزال في التشهد فيسلم بهم. وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع.

الحالة الثانية: وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف , ولا توجد كيفية محدده للصلاة في هذه الحالة بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع , راجلا او راكبا ماشيا او واقفا مستقبلا القبلة او منحرفا ويركع ويسجد بإيماء لقوله تعالى : ((**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ , فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُون**))

والمنظور اليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على اداء الصلاة في وقتها المحدد لها امتثالا لامر الشارع حيث يقول: ((**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**))

الحكمة من مشروعية صلاة الخوف :

الحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة , التيسير على المكلف كي يتمكن من اداء الفريضة وهو احوج ما يكون الى الصلة بالله عز وجل , يستمد منه العون والنصرة وهو يقارع الكفر في ميادين القتال, فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا وتثبت قدمه في ارض المعركة , يقول الله تعالى : ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))